

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية  
القانون، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠١١/١٠/٥.

### قرار

#### مادة (١):

وقف التعامل مؤقتاً على عدد ٣٠٠٠ سهم من أسهم مصر حضرا موت لإنتاج مواد البناء والتي تم  
نقل ملكيتها - خارج المقصورة - بجلسة ٢٠٠٩/٧/٦ من البائع السيد/ إبراهيم بن عبد العزيز بن  
سليمان السنيدي إلى المشتري السيد/ خالد إدريس محمد، والسيد/ أسامة إدريس محمد عن طريق  
شركة الهلال السعودي لتداول الأوراق المالية لحين انتهاء تحقيقات النيابة العامة في الأوراق  
المطعون عليها بالتزوير على النحو المقرر بالمادة ٢١ من قانون سوق رأس المال الصادر  
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### مادة (٢):

على قطاعات الهيئة والبورصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

د. أشرف الشرقاوي  
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية



٤٦٠٧٦